

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤

باعتتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من البرازيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ، والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بمقدار ١٧٦,٥٤٩,٣٣ جنيهاً مصرياً (فقط مائة وستة وسبعون مليوناً وخمسمائة وتسعية وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون جنيهاً مصرياً لا غير) ، وذلك قيمة أصناف تسليح من البرازيل .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ م) .

حسني مبارك